

أحكام القرآن

@ 321 @ الاقتداء وعن هذا قلنا إن أهل الكتاب زادوا في صيامهم بيلة رأوها وجعلوه أكثر من العدد المعروف .

وقد روي أن عثمان بلغه أن رجلا من أهل الكوفة رجع إلى بلده بعد أن حضر الموسم فصى معه الظهر ركعتين فقليل له ما هذا فقال رأيت أمير المؤمنين عثمان يفعلها فكان عثمان يتم في السفر لأنه رأى ذلك مفسدا لعقائد العامة فرأى حفظ ذلك بترك يسير من السنة \$ المسألة الثانية \$.

رأى قوم من أهل الجفاء أن يصوموا ثاني عيد الفطر ستة أيام متواليات إتماما لرمضان لما روي في الحديث من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام الدهر خرجه مسلم . وهذه الأيام متى صيمت متصلة كانت احتذاء لفعل النصارى والنبي لم يرد هذا إنما أراد أن من صام رمضان فهو بعشرة أشهر ومن صام ستة أيام فهي بشهرين وذلك الدهر ولو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك وإنما أشار النبي بذكر شوال لا على طريق التعيين لوجوب مساواة غيرها لها في ذلك وإنما ذكر شوال على معنى التمثيل وهذا من بديع النظر فاعلموه \$ الآية الثالثة عشرة \$.

قوله تعالى (! .) !

فيها ست مسائل \$ المسألة الأولى \$.

ضرب الأجل للمواعيد سنة ماضية ومعنى قديم أسسه □ في القضايا وحكم به